

(القرار رقم ٨ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

برقم (٣/٢) لعام ١٤٣١ هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٣/٢٢ هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

| | |
|-----------------|-------------|
| ١. الدكتور..... | رئيساً |
| ٢. الدكتور..... | نائب الرئيس |
| ٣. الدكتور..... | عضواً |
| ٤. الدكتور..... | عضواً |
| ٥. الأستاذ..... | عضواً |
| ٦. الأستاذ..... | سكرتيراً |

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣٤ هـ، ممثلًا عن المكلف، وحضر لحضور..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٥م. وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٥٢٩/٢١ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢ هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م بخطابها الصادر برقم ٣/٣٠٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩ هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيّد لدى المصلحة برقم ٣/١٥٤٩ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧ هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧ هـ سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أنك تبلغت بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م برقم ٣/٣٠٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩ هـ وتقدمت بالاعتراض عليه بالخطاب المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٥٤٩ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧ هـ أي بعد المدة النظامية فما هو تعليقك؟ فأجاب ممثل المكلف هو تقصير من الشركة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة ما تعليقكم على إجابة المكلف؟ فأجابوا بناءً على ما ذكره المكلف من تبرير في تأخر تقديم الاعتراض للمصلحة خلال المدة المحددة فهو مبرر لا ينطبق عليه القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ بالتالي تؤكد المصلحة بوجهه نظرها بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية ومن ثم عدم التطرق للناحية الموضوعية وهذا الإجراء هو المتبع مع الأنظمة المقررة في ذلك،

وذلك من ثلاثة جوانب الجانب الأول القرار الوزاري المشار إليه أعلاه والجانب الثاني قرار اللجنة الاستثنائية رقم ١٠٤٧ لعام ١٤٣٢ هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم ٤٣٨٨ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١ هـ والقاضي بعدم قبول اعتراض المكلف شكلاً وعدم التطرق للناحية الموضوعية لتأخر المكلف عن تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة،

كما أن المكلف لم يقدم تبريراً جوهرياً لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية وأقدم صورة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه وكذلك قرار اللجنة الاستثنائية والجانب الثالث والذي يؤكد من الناحية النظامية عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتأخر المكلف لتقديم اعتراضه خلال المدة المحددة دون تقديم مبرر نظامي لذلك،

وهو ما أكد عليه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الثانية والعشرين بالمدينة المنورة وفق الحكم رقم ٣٩/د/أ/٢٢ لعام ١٤٣١ هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم المشار إليه ونزود اللجنة بخطاب من البريد السعودي يفيد باستلام المكلف لخطاب الربط من المصلحة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦ هـ وأرد إلى المصلحة من سعادة مدير إدارة بريد مدينة الدمام برقم ١١٨٢ بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩ هـ ونزود اللجنة بصورة من ذلك.

وقدم ممثل المكلف خطاب مع مرفقاته وهو تقرير حركة أستاذ مساعد القروض واتفاقيات بنكية.

الدراسة والتحليل:

-الناحية الشكلية-

ترى المصلحة أنه تم تقديم الاعتراض بعد المدة النظامية بينما قدم المكلف في الجلسة مستندات تتمثل في تقرير حركة أستاذ مساعد القروض واتفاقيات بنكية تشير إلى وجود خطأ مادي في احتساب الزكاة.

-الناحية الموضوعية-

ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف حولان حول على القروض مبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠٠ ريالاً، بينما ترى المصلحة حولان حول على رصيد القروض مبلغ ٨٧٦١١٧٤٠ ريالاً.

ويرجع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية والمستندات المقدمة من المكلف أثناء جلسة الاستماع وهي حركة حساب الأستاذ المساعد للقروض والاتفاقيات البنكية.

اتضح ما يلي:

| حركة القروض البنكية لعام ٢٠٠٥م | | | |
|--------------------------------|-------------------|----------------|-----------|
| المبلغ الذي حال عليه الحول | المسدد خلال العام | رصيد أول المدة | اسم البنك |
| ٢٦٦٥٨٣٣٣٣٣٣٢ | ٨٩١٦٦٦٦٦٦٨ | ٣٥٥٠٠٠٠٠ | البنك (ف) |
| ١٣٩٥٤٩١٧٢ | ٢٢٢٤٨٩٤٠ | ١٥٧٠٣١١٢ | البنك (ج) |
| ١٨٢٠٠٠٠٠ | ١٣٦٥٠٠٠٠ | ٣١٨٥٠٠٠٠ | البنك (ي) |
| ٧٠٠٠٠٠٠ | صفر | ٧٠٠٠٠٠٠ | بنك (ب) |
| ٦٥٢٣٧٥٠٥٣٢ | الاجمالي | | |

ويتضح من البيان أعلاه حولان الحول على مبلغ ٦٥٢٣٧٥٠٥٣٢ ريالاً.

وحيث ان القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ في أولاً فقرة (ب) (أن يثبت المكلف الزكوي من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقيته في الاعتراض موضوعاً على كل أو بعض بنود الربط الزكوي)، وحيث ثبت للجنة حولان الحول على مبلغ ٦٥٢٣٧٥٠٥٣٢ ريالاً؛ خلافاً لما تطالب به المصلحة، وعليه ترى اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية وتأييد المكلف بإضافة القروض مبلغ ٦٥٢٣٧٥٠٥٣٢ ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٥م شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف بإضافة القروض مبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,,,,,